الخروج الى الجبانة لصلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع
على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج الى الجبانة ليس بسنة
وانما تعارف الناس ذلك بضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح
ما عليه عامة المشايخ
ذخيرة

في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني
او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل
حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع
وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين و
اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي
الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه و
عن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات
وان ~~خالف رأيه~~ فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في
التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة

قال في ... الفقهاء ولو رفع الامام راسه قبل ان يسبح
هو سقطت التكبيرات عنه لان هذه القومة غير مشروعة
فيه فيقضي الركعة الاولى بتكبيراتها انتهى
وقال في التاتارخانية وان ادرك الامام في التشهد
او بعد السلام وقبل سجود السهو فانه يصلي
ركعتين ويكبر برأي نفسه انتهى
قال في الينابيع فان سبق بركعة وهو يرى
تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقد كبر
الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما
عمل برأي نفسه فيما يقضي انتهى
كنز العباد

وان تذكر



وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة المسبوق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية **النساء** ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد
ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأ
خيرها في الفطر وفي **القنية** تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار
وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما
زاد على الاربعين **قال في القنية** الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان
لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالا
سبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا
بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر **التشريق**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)